

Distr.: General  
12 April 2010  
ARABIC  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والأربعون

٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

ليسوتو

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في عام ١٩٩٦، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع، الشروع في إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة.

نظرة عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن سبب عدم قيام الدولة الطرف بموافاة اللجنة بتقريرها الأولي والتقارير اللاحقة، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية، ويرجى بيان الجهود التي بذلت حتى الآن من أجل إعداد تلك التقارير. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا طلبت الدولة الطرف المساعدة التقنية من أي كيانات أو وكالات متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد التقرير الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديمه في أقرب وقت ممكن.

٢- ويرجى تقديم معلومات عامة ووقائعية مستكملة عن البلد فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير التي تقتضيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3).

## جمع البيانات

٣- يُرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وإتاحتها وتحليلها في البلد بشكل عام، وفيما يتعلق بحالة المرأة بشكل خاص، مصنفة بحسب العمر والجنس والمناطق الريفية والحضرية. ويرجى بيان الطريقة التي تعتمدها الحكومة لتحسين عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات التي تشملها الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة من أجل دعم عملية صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

## المركز القانوني للاتفاقية وإدراج أحكامها في القوانين والسياسات المحلية

٤- يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة، وما إذا كانت هناك حالات تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم.

٥- ويرجى تقديم معلومات عن وجود أي قوانين أو سياسات تعرّف أعمال التمييز ضد المرأة. ويرجى بيان ما إذا كان التعريف واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل حظر أي فعل صادر عن جهات فاعلة عامة أو خاصة يسبب تمييزاً ضد المرأة أو استبعاداً لها أو تقييداً لتمتعها بحقوق الإنسان أو ممارستها لها على قدم المساواة مع الرجال، أو يفضي إلى ذلك، في جميع المجالات. وبموجب كل حكم من أحكام الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن أي عقوبات يجري فرضها في حالة التمييز ضد المرأة وطبيعتها وتطبيقها الفعلي. كما يرجى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي انتهكت حقوقهن على أساس التمييز.

## الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

٦- يرجى توضيح مهام وزارة شؤون المرأة والشباب والرياضة والترفيه ومهام الموظفين المحليين المعنيين بالفوارق بين الجنسين ومستويات تمويلهم وتوظيفهم. ويرجى تقديم معلومات عن أي مؤسسات أخرى، مثل اللجان و/أو مكاتب أمناء المظالم المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، و/أو للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. ويرجى توضيح التدابير التي تتخذها الحكومة أو تعتمدها لتزويد الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة

بالقدرات الكافية لصنع القرار، والموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ أنشطتها، وبيان آليات التنسيق والرصد لقائمة.

## البرامج وخطط العمل

٧- يرجى بيان مدى إسهام السياسة الوطنية لشؤون الجنسين والتنمية وخططها التنفيذية في تنفيذ الاتفاقية أو مواد محددة منها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين والجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية.

## التدابير الخاصة المؤقتة

٨- يرجى توضيح ما إذا كان قد جرى، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، اعتماد أي تدابير خاصة مؤقتة، سواء في شكل إجراءات إيجابية أو غير ذلك، للإسراع في تحقيق المساواة بين النساء والرجال. ويرجى إدراج معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن أوجه عدم المساواة التي تهدف هذه التدابير إلى تقويمها، وعمّا إذا كان يجري إنفاذ هذه التدابير ورصدها، والنتائج التي تم تحقيقها.

## القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٩- يرجى تقديم معلومات عن الممارسات الثقافية والتقليدية أو أساليب العيش التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع. ويرجى تقديم معلومات عن القوانين والسياسات والتدابير المعتمدة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تهميش الأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام أو إلى الإبقاء عليها أو ترسيخها، ومن أجل القضاء على التقاليد والممارسات الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

## العنف ضد المرأة

١٠- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن مدى انتشار العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي، ضد المرأة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي قوانين وضعت أو تدابير اتخذت، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرجى موافاة اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، أو التي تعتمدها، لتثبيط المرأة على النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي. ويرجى أيضاً بيان مدى إمكان استعانة النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمحام وخدمات المساعدة القانونية.

١١- يرجى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف والمساعدة المتاحة لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل وتوفير المأوى. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك وحدات

إنفاذ للتعامل مع العنف المتزلي. ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان الاغتصاب في إطار الزواج جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطرف، وما إذا كان العقاب البدني محظوراً في كل من التعليم والمحيط المتزلي.

## الاتجار بالنساء والفتيات

١٢- يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن للأغراض الجنسية في البلد. ويرجى بيان التشريعات التي تهدف إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت هذه التشريعات تفرض عقوبات ملائمة على الاتجار بهن وما إذا كانت تنفذ بشكل فعال. ويرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات تحمي النساء والفتيات من وكالات العمل الضالعة أساساً في الاتجار، وكذلك معلومات عن السياسات والبرامج التي تتناول مسائل الوقاية وحماية ضحايا الاتجار، ومساعدتهن، وتوفير الدعم القانوني لهن.

## المشاركة في صنع القرار والتمثيل على المستوى الدولي

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذت، أو المتوخى اتخاذها، لتحقيق مشاركة وتمثيل المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار في القطاعات والمؤسسات العامة وعلى الصعيد الدولي، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

## الجنسية

١٤- يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت التشريعات في ليسوتو تنص على المساواة بين المرأة والرجل من حيث اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على أساس حالتها الزوجية وكذلك من حيث نقل الجنسية إلى أطفالهما، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

## التعليم

١٥- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية مستكملة، عن التحاق الفتيات بالمدارس وأدائهن وانقطاعهن عن الدراسة في التعليم الابتدائي والثانوي والعالى. وإذا كان التحاق الفتيات بالمدارس وانقطاعهن عن الدراسة يعتبر مشكلة في ليسوتو، يرجى إبلاغ اللجنة بأسباب ذلك، والتدابير التي اتخذت لمعالجتها، والنتائج التي تحققت حتى الآن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتوفير فرص متساوية للنساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم العالى.

- ١٦- ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لمكافحة التنميط الجنساني في نظام التعليم، بما في ذلك لإعادة النظر في المناهج الدراسية.
- ١٧- ويرجى تقديم معلومات عن حالة العنف والتحرش الجنسي بالفتيات في المدارس والتدابير التي اتخذت لمواجهة هذه المسائل.

## العمالة

- ١٨- يرجى تقديم معلومات إحصائية مستكملة، مصنفة حسب نوع الجنس، عن مشاركة المرأة في القوة العاملة من حيث العمل والأجور والاستحقاقات والبحث عن عمل. ويرجى تقديم معلومات عن الأحكام القانونية القائمة والتدابير المموسة التي تتخذها الدولة الطرف، أو التي تعتزم اتخاذها، لمكافحة التمييز ضد المرأة في مجال العمالة، والتحرش الجنسي في مكان العمل.
- ١٩- ويرجى تقديم معلومات وبيانات عن النسبة المئوية للنساء اللاتي يعملن في القطاع غير النظامي واللاتي يعملن بدون أجر في المنزل، ويرجى بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لدعمهن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء اللاتي يعلن أسراً معيشية بمفردهن.

## الصحة

- ٢٠- يرجى تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن الحالة الصحية للمرأة، بما في ذلك عن الصحة الإنجابية والنفسية، فضلاً عن العجز. وما هي الأسباب الرئيسية للوفاة والاعتلال بين النساء في ليسوتو؟
- ٢١- ويرجى تقديم معلومات عن سهولة وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية وقدرتهن على تحمل تكاليفها، لا سيما فيما يتعلق بالأمومة وتنظيم الأسرة والرعاية ما بعد الولادة، بما في ذلك لفئات معينة من النساء مثل المراهقات والنساء في المناطق الريفية. ويرجى تقديم معلومات عن استخدام وسائل منع الحمل للنساء ومعدل الإجهاض، بما في ذلك عن عمليات الإجهاض غير الآمنة، في ليسوتو.
- ٢٢- ويرجى إبلاغ اللجنة عن مدى إمكان تمويل الأنشطة التي تقوم الجهات المانحة بتمويلها حالياً للوقاية والعلاج من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من ميزانية الدولة الطرف مستقبلاً.

## الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن إطار الضمان الاجتماعي في البلد، فضلاً عن الفوائد الاجتماعية المحددة الممنوحة للمرأة. ويرجى إبلاغ اللجنة عن النسبة المئوية من السكان المشمولين بالضمان الاجتماعي.

٢٤- ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللاتي استفدن من المبادرات التاليتين منذ إنطلاقهما، ونوع الأنشطة المدرة للدخل التي وضعت نتيجة لهاتين المبادرات: (أ) برنامج الائتمان الجنساني، و(ب) مشروع صندوق موليكو الاستثماري للقروض البالغة الصغر.

## المرأة الريفية والفئات الضعيفة من النساء

٢٥- يرجى بيان النسبة المئوية من النساء المقيمت في المناطق الريفية وعن مدى زيادة هذه النسبة. ويرجى إبلاغ اللجنة عن أي تفاوت كبير في التمتع بالحقوق بين المرأة الحضرية والريفية. ويرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية للتنمية الريفية، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هذه الاستراتيجية تتضمن منظوراً جنسانياً وتنص على تقديم دعم محدد الأهداف إلى النساء الريفيات لزيادة انتفاعهن بالخدمات الصحية، والتعليم، والقضاء، وفرص العمل، ومشاريع التنمية الاقتصادية، وملكية الأراضي، ولتعزيز مشاركتهن في صنع القرار. ويرجى توضيح ما إذا كانت النساء الريفيات مدركات لما لهن من حقوق بموجب الاتفاقية، وبما إذا كانت هناك استراتيجيات إعلامية لتعريفهن بهذه الحقوق.

٢٦- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان للنساء المسنات، بما في ذلك الأرامل، فيما يتعلق بالتعليم، والعمالة، والمسائل ذات الصلة بالصحة والحصول على الخدمات الصحية، فضلاً عن الحماية من العنف.

## المساواة أمام القانون

٢٧- يرجى توضيح ما إذا كان القانون يساوي بين المرأة والرجل من حيث الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات وكذلك الأهلية القانونية أمام المحاكم. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بما عليها من التزامات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية التي تقتضي منها اعتبار جميع العقود وسائر الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

## العلاقات الأسرية

- ٢٨- يرجى بيان القانون الذي يحكم العلاقات الأسرية (القانون المدني أو القانون العرفي، أو مزيج منهما). ويرجى توضيح ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب هذه القوانين، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال وبحقوقها في الميراث.
- ٢٩- ويرجى بيان ما إذا كانت المرأة تتمتع، عند فسخ الزواج، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بحضانة الأطفال والملكية.

## البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

- ٣٠- يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
-